قرار محكمة النقض

رقم 4/345

الصادر بتاريخ 28 يوليوز 2020

في الملف المدني رقم 2018/4/1/5683

يستعان في المسائل الفنية بأهلها وكل في حدود اختصاصه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوبين تقدموا بمقال أمام المحكمة الابتدائية بشفشاون بتاريخ 2014/7/22، عرضوا فيه أنه على إثر الجولات الاستطلاعية التي يقوم بها أعوان إدارة المياه والغابات بالغابة المخزنية "الخزانة" قسم الخزانة بالمكان المسمى "اسملال" تمت معاينة إحداث صهريج كبير مملوء بالماء داخل الملك الغابوي للدولة على مساحة تقدر ب 50 متر طولا و40 متر عرضا، كما تمت معاينة الحرث واستخراج التراب داخل هذا الملك الذي تكسوه أشجار غابوية وغطاء نباتي طبيعي، وأن غابة "الخزانة" المذكورة هي في طور التحديد الإداري، والتمسوا الحكم باستحقاقهم الأرض موضوع النزاع الموصوفة بتقارير الجنح ومحضر المعاينة، وإلزام الطاعن (أ بن ي) بهدمه للصهريج والسياج المشيد من طرفه، وإفراغه لها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وارفقوا مقالهم بمحضر معاينة ونسخ أحكام وتقارير جنحية، وتدخل في الدعوى الطاعن (ع بن ي) مؤكدا أن القطعة الأرضية موضوع النزاع هي ملك له بمقتضى الشراء وأن الصهريج المذكور يوجد ضمنها، والتمس استحقاقها وتخلي المطلوبين عنها، وارفق مقاله بشراء عدد 311، وبعد الأمر بإجراء خبرة أنجزها الخبير (م.م) وحكاية الرائج، أصدرت المحكمة حكما تحت عدد 17/12 بتاريخ 2017/1/25 في الملف عدد 2014/162 **"في الطلب الأصلي: برفض الطلب، وفي الطلب المقابل: باستحقاق المتدخل في الدعوى للمدعى فيه والزام المدعى عليها بالتخلي عنه"**، واستأنفه المطلوبون مصممين على طلبهم، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف قرارا **"بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من استحقاق المتدخل في الدعوى وتصديا الحكم برفض طلبه، وفيما قضى من رفض الطلب الأصلي، وتصديا الحكم باستحقاق المستأنفين للقطعة الأرضية موضوع الترامي وتخلي المستأنف عليه الأول هو ومن يقوم مقامه عنها وإلزامه بهدم الصهريج والسياج المشيد"**، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة، والتمس المطلوبون رفض الطلب.

في الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعنان القرار بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وخرق قاعدة مسطرية أضر بهما، ذلك أن المحكمة اعتبرت في تعليلها أن المدعى فيه ملك للدولة طبقا لظهير 1917/10/10 بناء

على أن رسم الشراء المستدل به مجرد من أصل تملك الموقع، وأن الطابع الغابوي غالب عليه، وأن التمسك بالحيازة منذ 1961 غير عامل، على رغم أنهما استدلا على تملكهم المدعى فيه بشراء ورسم حيازة ونظير اعتراف ورسم تصحيح مساحة، وأن رسم الشراء المذكور يستند لأصل الملك منذ 1952 ومعزز برسم حيازة مستوف شروطه المتطلبة قانونا وينطبق على محل النزاع، واستبعاده يعد إهمالا لحجة عاملة تطبيقا لقاعدة "المثبت مقدم على النافي وإعمال العقود أولى من إهمالها"، كما أن المحكمة قضت بإفراغهما من المدعى فيه رغم أن المطلوبين لم يدلوا بما يثبت ملكيتهم له، وأن المطلوبة إدارة المياه والغابات ركزت دعواها على التحديد الإداري واعتبرته قرينة قانونية مستمدة من الفصل 1 من ظهير 1917/10/10 لتثبت تملكها للمدعى فيه، رغم أن هذه القرينة غير كافية لعدم وجود ما يعززها لأن الملك الغابوي لا يستمد وجوده ومشروعيته من ظهير 1917 الذي لم يسن ليكون مصدر تملك كل ارض عليها أشجار غابوية، وأن وجود غابات طبيعية النبت ليس دليلا على أن الأرض تدخل ضمن ملك للدولة بل لا بد من الإدلاء بما يفيد إنجاز التحديد الإداري، وأن التحديد الإداري المحتج به لم يصدر بشأنه قرار نهائي ليعتبر الملك غابويا بقوة القانون، وأن المطلوبة المذكورة لم تدل بما يفيد تواجدهما بأرضها، وأن الخبير أكد أن أرضهما منفصلة عن الملك الغابوي، وأن الخريطة الجغرافية للمنطقة لا تبين واقع الأنصاب الغابوية وأرقامها للقول بوجود تحديد إداري أم لا، وأنهما اثبتا تملكهما للمدعى فيه بحجج شرعية عاملة في الاستحقاق، لم تدحض بما يعارضها، والمحكمة حينما ردت طلبهما بعلة أن المدعى فيه يغلب عليه الطابع الغابوي وأن رسم الشراء مجرد من الملك تكون قد ألغت طرق الإثبات وقواعد الترجيح المعمول بها قانونا، مما يوجب نقض قرارها.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت إلى تقرير الخبير المنتدب على ذمة القضية فألفته قد أثبت معاينته للمدعى فيه وأنه يغلب عليه الطابع الغابوي لوجود أشجار غابوية طويلة وقصيرة وأعشاب طبيعية، وقضت بما جرى به منطوق قرارها بعلة: "أن تلك الأشجار والنباتات الموجودة بالمدعى فيه طبيعية النبت، وتعتبر قرينة على أنه ملك غابوي طبقا لمقتضيات لقانون 1917/10/10، وأن تمسك المستأنف عليهم بحيازتهم المدعى فيه منذ 1961 تبقى غير عاملة"، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا و لم تخرق أيا من المقتضيات المحتج بها، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعنين المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد السلام بتروع **مقررا**، ونادية الكاعم والمصطفى جرايف وعبد اللطيف معادي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.